

تحن فاروق الأول ملك مصر والسودان
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

(مادة ١)

يكون للسودان دستور خاص تعدد جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ،
وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره ، تتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد
قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(مادة ٢)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم .

(مادة ٣)

يكفل الدستور المشار إليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) إقرار النظام الديمقراطي النيابى فى البلاد ، سواء تكونت الهيئة
النيابية من مجلس واحد أو من مجلسين ، على أن يكون أحد المجلسين على
الأقل منتخبًا كله .

حق الملك فى حل الهيئة النيابية ، أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر
تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة
قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية ، والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، ويتولى الملك سلطته
بواسطة وزرائه وحده فى تعين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء
متضامنين لدى الهيئة النيابية أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة
العامة للوزارة . وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية بما
فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق
عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدماً على إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائها وعقد القروض العامة وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات .

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاة على اختلاف درجاتهم .
(و) كفالة حقوق الأفراد والحرفيات العامة ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأي والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكون الجمعيات كل ذلك في حدود القانون .

(مادة ٤)

استثناء من أحكام المواد السابقة ، يحتفظ بالشئون الخارجية وشئون الدفاع والجيش والنقد ، فيتو لها الملك في جميع أنحاء البلاد في حدود الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ، بوضع نظام دستوري للدولة المصرية .

(مادة ٥)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر في الجريدة الرسمية .
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزه في ١٦ المحرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس